

٣ - الحالة في الصومال

عرض عام

لمدة ١٢ شهرا ولاية فريق الرصد الداعم للجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)^(٣٠).

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: الإحاطات المقدمة من
الممثل الخاص للأمين العام

في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلقى المجلس عدة إحاطات
منتظمة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم
المتحدة السياسي للصومال، استنادا إلى تقارير الأمين العام،
قدّمت تقييما للحالة السياسية والأمنية وحالة حقوق الإنسان
والحالة الإنسانية في الصومال^(٣١).

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣٠ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١: تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في
الصومال ونقل مكتب الأمم المتحدة السياسي
للصومال

في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم ممثل الاتحاد الأفريقي إلى
المجلس إحاطات منتظمة تتضمن معلومات محدّثة عن نشر
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وسلط الضوء على الدور
الذي تؤديه في إحداث تغيير جذري في المشهد الأمني

(٣٠) القرارات ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠٢ (٢٠١١). ولمزيد
من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم
أولا-باء-١، فيما يتعلق باللجنة المنبثقة عن القرارين
٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

(٣١) انظر S/PV.6259 و S/PV.6313 و S/PV.6386 و S/PV.6467
و S/PV.6494 و S/PV.6532 و S/PV.6599 و S/PV.6614.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن
٢٨ جلسة واعتمد ١١ قرارا و ٤ بيانات رئاسية تتعلق
بالحالة في الصومال. ورحب المجلس بالخطوات التي اتخذها
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بهدف تعزيز وجوده
في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المجلس العمل لمكافحة
المشكلة المتنامية المتمثلة في القرصنة والسطو المسلح في البحر،
عبر تعزيز الإطار القانوني اللازم لمحاكمة القرصنة. وتتبع
المجلس أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق جيبوتي المؤرخ
١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ واتفاق كمبالا المؤرخ
٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأخيراً، واصل المجلس معالجة
الأزمة الإنسانية المنتشرة على نطاق واسع في الصومال.

وفي أيار/مايو ٢٠١١، أجرى أعضاء المجلس زيارة
إلى كينيا لإجراء مناقشات بشأن مستقبل الصومال، في إطار
البعثة التي أوفدها المجلس إلى أفريقيا^(٣٨).

وواصل المجلس تقييم مدى توفر الظروف الملائمة
لإمكانية نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تحل محل
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي).
ومدّد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق،
ثلاث مرات إذنه للاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد
الأفريقي^(٣٩). واجتمع المجلس مرتين لكي يمدد في كل مرة

(٣٨) لمزيد من المعلومات بشأن بعثات مجلس الأمن، انظر الجزء
الأول، القسم ٣٦، والجزء السادس، القسم ثانياً-ألف
فيما يتعلق بالتحقيقات في المنازعات وتقضي الحقائق.

(٣٩) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠) و ١٩٦٤ (٢٠١٠) و ٢٠١٠ (٢٠١١).

المتمردين في المناطق الحضرية المأهولة بالسكان ومتابعة تحركاتهم وردعهم والرد عليهم^(٣٣).

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدّم مفوض السلام والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى المجلس المقترحات التي أقرت في اجتماع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وحث المجلس على تأييد زيادة قوام القوات المأذون به للبعثة من ٨٠٠٠ فرد إلى ٢٠٠٠٠ فرد، وكذلك توسيع نطاق التمويل من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وحث المجلس أيضاً على فرض حصار بحري ومنطقة حظر طيران فوق الصومال والنظر في أن يطلب إلى العمليات البحرية المضطلع بها قبالة سواحل الصومال تقديم دعم تشغيلي مباشر و ملموس بصورة أكبر إلى بعثة الاتحاد الأفريقي^(٣٤). ورحب ممثل الصومال بمقترحات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ولا سيما الدعوة التي وجهها إلى مجلس الأمن بأن يوافق على اقتراح قوام القوة الجديد لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأن يأذن بحزمة دعم معززة لتلك البعثة، تمول عن طريق الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، وسداد البدلات المستحقة للقوات بمعدلات الأمم المتحدة^(٣٥).

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبموجب القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، مدد المجلس الإذن الممنوح بمواصلة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوة البعثة من المستوى المأذون به حالياً من ٨٠٠٠ جندي إلى ١٢٠٠٠ جندي.

(٣٣) S/PV.6495، الصفحات ٣-٥.

(٣٤) S/PV.6407، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

والسياسي في الصومال. وكرر الممثل أيضاً النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وتزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالقدرات التي تتيح لها الوفاء بولايتها على نحو أفضل ودعم الحكومة الاتحادية الانتقالية^(٣٦).

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبموجب القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، قرر المجلس في جملة أمور أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقي، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي، وذكر باعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، على النحو المُعرب عنه في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أثنى الممثل الخاص للأمين العام على قيام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالدفاع عن المؤسسات الاتحادية الانتقالية في مقديشو ومنع الهجمات المتكررة التي يشنها المتمرّدون الإرهابيون، ودعا إلى تكثيف المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي للقوة. وقال إنه يؤيد قرار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي بنشر ٢٠٠٠ فرد من القوات الإضافية في مقديشو لتمكين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من بلوغ قوامها المأذون به، وهو ٨٠٠٠ فرد. وأكد أنه ينبغي معادلة بدلات جنود بعثة الاتحاد الأفريقي مع البدلات المدفوعة لأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنه ينبغي تجهيز البعثة تجهيزاً ملائماً بالمعدات اللازمة لكشف هجمات

(٣٦) انظر S/PV.6259 و S/PV.6313 و S/PV.6407 و S/PV.6614.

بفعالية، وحث على إنشاء وجود للأمم المتحدة يكون أطول بقاءً ومنتامياً في الصومال، وبخاصة في مقديشو، تمشياً مع الظروف الأمنية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام.

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١: تعديل تدابير الجزاءات وتمديد ولاية فريق الرصد

في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وبموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، أدان المجلس تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وإريتريا وغيرهما في انتهاك لحظر الأسلحة، ومدد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال لمدة ١٢ شهراً، مع تعيين ثلاثة خبراء إضافيين فيه، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته الموسعة. وقد تضمنت مهام فريق الرصد في ولايته الموسعة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي درت عوائد استُخدمت في انتهاك حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا. وقرر المجلس أيضاً ألا تسري الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لمدة ١٢ شهراً على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية الأخرى اللازمة لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، وبموجب القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، قرر المجلس، في جملة أمور، ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، ألا تسري الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لمدة ١٦ شهراً على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب.

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ذكّر الممثل الخاص للأمين العام بأن الأمين العام قد أيد في تقريره^(٣٦)، النشر السريع لقوة حرس كجزء من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لتوفير الحماية للمدنيين في البعثة وموظفي الأمم المتحدة وأصولها، واعتبر ذلك أمراً جوهرياً لتمكين مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال من تيسير تنفيذ خارطة الطريق. وقال إن مكتبه يقف على أهبة الاستعداد لتسريع نقل موظفيه إلى الصومال، ولا سيما في مقديشو، حالما تتوفر خدمات السكن والدعم اللوجستي^(٣٧).

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبموجب القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، مدد المجلس الإذن بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعقب الإشارة إلى تقرير الأمين العام^(٣٨)، وافق المجلس على أن الزيادة في عدد منظمات الأمم المتحدة وموظفيها وسائر الزوار الدوليين الرسميين في مقديشو باتت تشكل ضغوطاً إضافية على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشجع الأمم المتحدة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء قوة حراسة بالحجم الملائم، ضمن مستوى قوات البعثة المأذون به، لتقديم خدمات الأمن والمرافقة والحماية لأفراد المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة. ورحب المجلس بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لتعزيز وجود منظمات الأمم المتحدة وموظفيها في الصومال، باعتبار ذلك عنصراً هاماً لتنفيذ ولاياتها

(٣٦) S/2011/549.

(٣٧) S/PV.6614، الصفحتان ٤ و ٥.

(٣٨) S/2011/549.

الأنشطة السياسية والقانونية والتنفيذية التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وشركاؤها في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ونظر المجلس أيضا في طرائق إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة أعمال القرصنة في الصومال وفي المنطقة^(٣٩).

وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدّم الأمين العام، تلبيةً للطلب الوارد في القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)، تقريره عن الخيارات الممكنة لتحقيق هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال^(٤٠). وخلال المناقشة، حدد الأمين العام سبعة خيارات تتضمن ما يلي: تعزيز الجهود الجارية لمساعدة دول المنطقة على محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة؛ وإنشاء محكمة صومالية تطبق القانون الصومالي في دولة أخرى من دول المنطقة؛ ومساعدة دولة أو أكثر من دول المنطقة على إنشاء دوائر خاصة؛ وإشراك دول المنطقة والاتحاد الأفريقي بنشاط في إنشاء محكمة إقليمية؛ وإنشاء محكمة دولية على غرار المحاكم المختلطة القائمة؛ وإنشاء محكمة دولية مكتملة الشروط بقرار من مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار الأمين العام إلى أنه سيتعين تحديد دولة مضيفة، مما سيتطلب وضع ترتيبات كافية لنقل المدانين إلى الدول الأخرى لسجنهم. ولمواصلة استكشاف تلك المسائل، أوضح أنه ينوي تعيين مستشار خاص للمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال^(٤١). ورحب

وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وبموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية فريق الرصد لفترة ١٢ شهرا. وقرر المجلس أيضا أن تسري التدابير المنصوص عليها في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) لأنهم يقومون بأعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما فيها الأعمال التي تهدد اتفاق جيبوتي، أو يدعمون هذه الأعمال. ورأى المجلس، علاوة على ذلك، أن جميع أنشطة التجارة غير المحلية عبر المرافئ الخاضعة لسيطرة حركة الشباب تشكل خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في الصومال، ومن ثم، يجوز للجنة أن تسمي من يشارك في هذه الأنشطة التجارية من أفراد وكيانات وأن تخضعهم لتدابير محددة الهدف.

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١: القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال

في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبموجب القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)، أهاب المجلس بجميع الدول تجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قرصنة الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم. وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إلى المجلس، في غضون ثلاثة أشهر، تقريرا عن الخيارات الممكنة لتحقيق هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

وفي الفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تلقى المجلس عدة إحاطات إعلامية منتظمة من الأمانة العامة تستند إلى تقارير الأمين العام التي تضمنت تقييما لحالة القرصنة وفحصت

(٣٩) انظر S/PV.6374 و S/PV.6417 و S/PV.6473 و S/PV.6560 و S/PV.6646.

(٤٠) S/2010/394.

(٤١) S/PV.6374، الصفحتان ٣ و ٤.

تقريره المقبل ملاحظات بشأن الوسائل الممكن اعتمادها لتحسين مستوى التعاون لمحكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية^(٤٦).

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بموجب القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، جدد المجلس، لفترة ١٢ شهرا آخر اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) الذي جددّه بموجب القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، التي قدّمت الحكومة إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وفي الإحاطة التي قدمها، شدد المستشار الخاص على الحاجة الملحة للتصدي لتدهور الحالة نتيجة لمشكلة القرصنة، حيث ازدادت الهجمات تعقيدا وأصبح القراصنة يعتبرون بشكل متزايد "سادة" المحيط الهندي. وعلاوة على ذلك، يتم إطلاق سراح تسعة من كل عشرة قراصنة تُلقى القوات البحرية الوطنية القبض عليهم لأن المحاكم الموجودة غير مؤهلة لمقاضاتهم. ولتصحيح هذا الوضع، اقترح المستشار الخاص إنشاء محكمتين متخصصتين في بونتلانند وصوماليالاند لمحكمة القراصنة، وسجّين لاحتجازهم، إلى جانب إقامة محكمة صومالية يكون مقرها في أروشا خلال الفترة الانتقالية. وعند تناول الروابط الوليدة بين القرصنة والإرهاب في الصومال، حذر من أنه إذا توسعت القرصنة

المتكلمون بالخيارات التي عرضها الأمين العام لتعزيز القدرات القضائية في مواجهة القرصنة باعتبارها تشكل أساسا جيدا لإجراء المزيد من المناقشات، وكذلك بتعيينه لمستشار خاص. بينما أعرب ممثل المملكة المتحدة عن شكوكه إزاء نجاعة إنشاء آليات دولية أو إقليمية جديدة لمحكمة القراصنة، مشيرا إلى أن تلك الآليات قد تُهدر الموارد المحدودة من أجل حلول قد لا تكون مستدامة أو توفر مكاسب لأمد بعيد^(٤٢). وقال ممثل الاتحاد الروسي إن دول المنطقة تواجه المشكلة الملحة المتمثلة في محدودية القدرات القضائية والإصلاحية، التي تمنعها من إيجاد استجابات مناسبة على المستوى الوطني. واقترح إنشاء آلية قضائية دولية على الصعيد الإقليمي تكمل النظم الوطنية^(٤٣). وأشار ممثل كينيا إلى أن ترتيبات المقاضاة الحالية التي شهدت تسليم قراصنة ومحاکمتهم في كينيا وفي دول مجاورة تُلقى عبئا ثقيلا على تلك البلدان، وإلى أنه من الواضح أنه يتعذر مواصلتها في المدى البعيد. وشدد على الأهمية القصوى لوجود عمليات وآليات أفضل لكفالة المحاكمة والسجن^(٤٤).

وفي بيان رئاسي اعتمد أثناء المناقشة، رحب المجلس بتقرير الأمين العام^(٤٥) وبعزمه تعيين مستشار خاص معني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وأثنى المجلس على ما تبذله الدول، بما فيها كينيا وسيشيل، من جهود دؤوبة لمحكمة القراصنة المشتبه فيهم في محاكمها الوطنية، مشددا على ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل هذه الجهود. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٤٥) S/2010/394.

(٤٦) S/PRST/2010/16.

الانتقالية والسلطات الإقليمية في الصومال في إقامة نظام للحكم وفرض سيادة القانون وبسط سيطرة الشرطة في المناطق التي ينعقد فيها القانون حيث تجري الأنشطة البرية المتصلة بالقرصنة. وقرر المجلس أيضاً أن ينظر على وجه السرعة في إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة سواء في الصومال أو في المنطقة، بما في ذلك محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة تتجاوز ولايتها القضائية الحدود الإقليمية للصومال.

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبموجب القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، أهاب المجلس بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين تعزيز جهودهم من أجل دعم وضع التشريعات والاتفاقات والآليات المحلية بما يضمن محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بشكل فعال ونقل المدانين منهم وسجنهم. وحث الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على نحو فعال وسجن المدانين منهم.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبموجب القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)، جدد المجلس لمدة ١٢ شهراً الإذن الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١: بيان رئاسي بشأن

اتفاق كمبالا

في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس البيان الرئاسي الذي رحب فيه المجلس بتوقيع اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه، وأشاد بالخصال القيادية التي أبدتها رئيس أوغندا، يوييري موسى فيني، والممثل الخاص للأمين العام،

جنوباً فإنها ستؤدي إلى تفاقم الإرهاب في المنطقة. ودعا المجلس إلى اتخاذ قرار واضح وقوي وحازم لتشجيع مبادرات مكافحة القرصنة وتيسير تعبئة ما يكفي من الموارد المالية^(٤٧). وبينما ذكر ممثل الصومال أن بلده سيدرس المقترحات والخيارات التي عرضها المستشار الخاص، والتي وصفها بأنها "مجدية للغاية ودقيقة"، أكد أن المبالغ المطلوبة لتنفيذ المقترحات ضئيلة بالمقارنة مع ما تم إنفاقه في أعالي البحار نتيجة لأعمال القرصنة^(٤٨). واعترف أعضاء المجلس بقلق بأن القرصنة تؤثر بشكل بالغ على الاقتصاد العالمي، وهي تهدد إيصال المعونات الإنسانية الهامة للغاية، وتغذي نمو الجريمة المنظمة والإرهاب. ورحبوا بتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة في المجالات الاقتصادية والأمنية والقضائية بوصفها عناصر أساسية لأي مبادرة من مبادرات مكافحة القرصنة. ونظراً للاستياء من عدم وجود آليات لمحاكمة القراصنة، رحب بعض الأعضاء بمقترح المستشار الخاص المتعلق بالتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب، وأيدوا توصياته المتعلقة بإنشاء محكمتين متخصصتين في مكافحة القرصنة في المنطقة وبزيادة التعاون المحدد الأهداف مع صوماليلاند وبوتلاند^(٤٩).

وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبموجب القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، طلب المجلس، في جملة أمور، إلى الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والمنظمات الإقليمية مساعدة الحكومة الاتحادية

(٤٧) S/PV.6473، الصفحات ٢-٩.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢١ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٠ (غابون)؛ والصفحة ٣١ (البوسنة والهرسك).

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تنشئ مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة عن طريق انتهاج عملية سياسية تشمل الجميع^(٥٠).

(٥٠) S/PRST/2011/13

أوغوستين ب. ماهيغا، في سبيل تسهيل التوصل لهذا الاتفاق. وأهاب المجلس بموقعي اتفاق كمبالا الوفاء بالتزاماتهم، وكفالة التماسك والوحدة، والتركيز على إنجاز المهام الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق جيبوتي والميثاق الاتحادي الانتقالي. وإذا أحاط المجلس علما بتعيين رئيس الوزراء الجديد في الحكومة الاتحادية الانتقالية وتطلع إلى تشكيل حكومة جديدة على وجه السرعة، أهاب

الجلسات: الحالة في الصومال

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت
٦٢٥٩	تقرير الأمين العام ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	عن الحالة في الصومال (S/2009/684)	الصومال	الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة	جميع المدعوين	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
٦٢٦٦	تقرير الأمين العام ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	عن الحالة في الصومال (S/2009/684)	الصومال	مشروع قرار مقدم من أوغندا، وتركيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2010/49)		القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) -١٥-٠٠
٦٢٨٩	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2010/145)	الصومال	رسالة موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) يجيل طيها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال (S/2010/91)		القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) -١٥-٠٠

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	المعارضون- (المتنعون)	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون)
٦٣٠١ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2010/206)	الصومال	عضوان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي وأوغندا)	١٩١٨ (٢٠١٠) ٠-٠-١٥		
٦٣١٣ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2010/234)		النرويج والصومال	الممثل الخاص للأمين العام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين		
٦٣٧٤ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (١٩١٨ (٢٠١٠) (S/2010/394)		١٣ دولة من الدول الأعضاء ^(١)	وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية، والقائم بالأعمال في وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام وجميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	S/PRST/2010/16	
٦٣٨٦ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2010/447)		إثيوبيا والجزائر والصومال وكينيا والنرويج	الممثل الخاص للأمين العام، والمراقب الدائم للإتحاد الأفريقي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين		
٦٤٠٧ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠			الصومال	مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	الأمين العام وجميع المدعويين		
٦٤٠٨ (المغلقة) ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠			إثيوبيا وبوروندي والصومال ^(ب)	مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي	أعضاء المجلس، وممثلا بوروندي والصومال، والمدعوان عملاً بالمادة ٣٩، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني، وقائد قوة بعثة الاتحاد الأفريقي		

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	المعارضون- (المؤيدون)	القرار والتصويت
٦٤١٧	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن	١٨٩٧ (٢٠٠٩) (S/2010/556)	الصومال	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	جميع المدعوين		
٦٤٢٩	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن	١٨٩٧ (٢٠٠٩) (S/2010/556)	مشروع قرار مقدم من ٢٢ دولة من الدول الأعضاء ^(ج) والصومال وكندا والنرويج واليونان	ألمانيا وأوكرانيا والصومال وكندا والنرويج واليونان		القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) ٠-٠-١٥	
٦٤٦١	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠		مشروع قرار مقدم من أوغندا وتركيا وفرنسا وغابون والمكسيك ونيجيريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان	الصومال	عضوان من أعضاء المجلس (اليابان وأوغندا)	القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) ٠-٠-١٥	
٦٤٦٧	تقرير الأمين العام عن الصومال	(S/2010/675)	الصومال	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوين		
٦٤٧٣	رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	٢٠١١	الصومال	المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين		

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	المعارضون- (المؤيدون)	القرار والتصويت
٦٤٩٤	الاستراتيجية الشاملة لتحقيق السلام والأمن في الصومال	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2011/114)	٢٢ دولة من الدول الأعضاء ^(٢)	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام وجميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	S/PRST/2011/6	
٦٤٩٦	١٧ آذار/مارس	مشروع قرار مقدّم من المملكة المتحدة (S/2011/140)	الصومال			القرار ١٩٧٢ (٢٠١١) ٠-٠-١٥	
٦٥١٢	١١ نيسان/أبريل	مشروع قرار مقدّم من ١٢ دولة من الدول الأعضاء ^(٣) (S/2011/228)	إسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا والصومال		عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)	القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) ٠-٠-١٥	
٦٥٣٢	١١ أيار/مايو ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/277)	إثيوبيا والصومال	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوين	S/PRST/2011/10	
٦٥٦٠	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360)	الصومال	وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين		
٦٥٦٤	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١					S/PRST/2011/13	

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	المعارضون- (المؤيدون)	القرار والتصويت
٦٥٩٦	رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه	مشروع قرار مقدم ١٨ تموز/يوليه من ألمانيا وغيابون ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة (S/2011/470)					القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) ٠-٠-١٥
٦٥٩٩	١٠ آب/أغسطس ٢٠١١		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ	المدعوون عملاً بالمادة ٣٩		
٦٦١٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/549)	الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين		
٦٦٢٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/549)	الصومال	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن بشأن مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (S/2011/602)	الصومال		القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) ٠-٠-١٥
		رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مشروع قرار مقدم من ألمانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة ونيجيرويا (S/2011/595)					

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	المعارضون- (المتنعون)	المؤيدون - القرار والتصويت
٦٦٣٥	مشروع قرار مقدم من ١٦ دولة من الدول الأعضاء ^(١)	إسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا والدانمرك والنرويج واليونان					القرار ٢٠١٥ (٢٠١١) ٠-٠-١٥
٦٦٤٦	تقرير الأمين العام ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية (S/2011/661)		الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية		
٦٦٦٣	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج والهند والولايات المتحدة (S/2011/725)						القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) ٠-٠-١٥
٦٦٨١	تقرير الأمين العام ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/759)	الصومال	الأمين العام			

- (أ) أوكرانيا وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك وسري لانكا وسنغافورة وسيشيل والصومال والفلبين وكينيا والنرويج والهند.
- (ب) مثل الصومال وزير الخارجية في الحكومة الاتحادية الانتقالية.
- (ج) الاتحاد الروسي وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا والبرازيل والبوسنة والهرسك وتركيا والدانمرك والصومال والصين وغابون وفرنسا وكندا ولبنان والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان واليونان.
- (د) إثيوبيا وإريتريا وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وإيطاليا وتايلند وتركيا وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا والسودان والسويد والصومال وطاجيكستان والفلبين وقطر وكينيا ومصر والنرويج واليابان.
- (هـ) الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال والدانمرك وغابون وفرنسا وكولومبيا ولبنان ونيجيريا والهند.
- (و) الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال والدانمرك وغابون وفرنسا ولبنان والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليونان.

٤ - الحالة في بوروندي

عرض عام

والتقدم الكبير المحرز صوب تأمين ميزانية الانتخابات، فقد أشار إلى التحديات المقبلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالجدول الزمني للانتخابات وإدارة التوترات التي قد تنشأ يوم الانتخابات^(٥٣). ورغم أن رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام كان موافقا على التقييم الإيجابي للحالة العامة في بوروندي، فقد أشار إلى أن نجاح الانتخابات في بوروندي سيكون عنصرا رئيسيا في توطيد الأساس السياسي للسلام والتنمية الاقتصادية في البلد^(٥٤). وأبلغ ممثل بوروندي المجلس بأن اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة قد أنشئت وبأنه قد وضعت خطط لضمان أمن الانتخابات. وأعرب عن تفاؤله بأن الانتخابات ستجري بنجاح، نظرا إلى وجود عدد كبير من المراقبين الإقليميين والدوليين، وإلى تطبيق معايير أرفع فيما يتعلق بحرية الصحافة، ووجود إطارين قانونيين وتنفيذيين لإجراء انتخابات حرة وشفافة^(٥٥).

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: تقارير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وعن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

في الفترة الممتدة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدّم الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة

خلال الفترة المستعرضة، عقد مجلس الأمن ست جلسات واتخذ قرارين فيما يتعلق بالحالة في بوروندي. وركز المجلس على العملية الانتخابية وعلى حالة ما بعد النزاع في بوروندي. وتم تقليص حجم مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وحل محله مكتب الأمم المتحدة في بوروندي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأوكلت إليه ولاية تتضمن، في جملة أمور، دعم حكومة بوروندي في مساعيها الرامية إلى تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية الرئيسية وقدراتها وأطرها القانونية^(٥٦). ومدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي لفترة سنة واحدة^(٥٧).

١٠ أيار/مايو ٢٠١٠: العملية الانتخابية

في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قدّم الممثل التنفيذي للأمين العام في بوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إحاطة إلى الأعضاء بشأن الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في ٢٨ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي. ومع أن الممثل التنفيذي سلّط الضوء على التطورات الإيجابية التي حدثت في إطار التحضير للانتخابات، والتي شملت إصدار بطاقات هوية مجانية، وتقديم الأحزاب السياسية أسماء مرشحيها للانتخابات البلدية، والتوقيع على مدونة قواعد السلوك للأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والإدارة،

(٥١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايتي مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٥٢) القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١).

(٥٣) S/PV.6309، الصفحات ٢-٥.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.